الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم: 37/ل إ
التاريخ: 8/ 1/ 2020

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى حاشية السيد مدير مديرية أنظمة الدفع المؤرخة في 2019/12/30 والمثبتة على كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم 15/539/ص تاريخ 2019/12/16 المرفق به المحضر المؤرخ في 2019/12/16 المنظم من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 739/ل.أ لعام 2019 والمكلفة بموجب مداولة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 2/847/ص تاريخ 2019/9/25 لإعداد الدليل التوضيحي للقرار رقم 52/م.و لعام 2019 ،عقدت جلسة بتاريخ 2020/1/5، قررت ما يلي :

مادة 1- المصادقة على المحضر المؤرخ في 2019/12/16 المنظم من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 739/ل.أ لعام 2019 والمكلفة بموجب مداولة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 2/847/ص تاريخ 2019/9/25 لإعداد الدليل التوضيحي للقرار رقم 52/م.و لعام 2019 .

مادة2- اعتماد الدليل التوضيحي لتطبيق أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /52/م.و لعام 2019 المتضمن تعليمات الترخيص لشركات الدفع الالكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية وفق مايلي :

أولاً:

			آليات التطبيق	
البند	التعليمات	نطاق التطبيق	طلب جديد	توفيق أوضاع
				موافقة مبدئية / موافقة نهائية
المادة (1)-	يجوز لمصرف سورية المركزي الترخيص لتأسيس شركات سورية للعمل في مجال الدفع الالكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية وفق الأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.	طلب جديد توفيق أوضاع	- تصدر قرارات الترخيص عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي	- تصدر قرارات توفيق الأوضاع عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي / - تصدر قرارات توفيق الأوضاع عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي
المادة (2)- شروط وأحكام الموافقة المبدئية للتأسيس والوثائق اللازمة				
أ-شروط الموافقة المبدئية للتأسيس:				
-1	أن يكون المؤسس متمتعا بالجنسية العربية السورية.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) الشخص الطبيعي يحمل جنسية سورية حصراً. 2) الشخص الاعتباري وجميع مالكيه من أشخاص طبيعيين واعتباريين من الجنسية السورية حصراً. ويطبق هذا الشرط على هؤلاء المالكين بأن يكون جميع المساهمين فيه من الجنسية السورية حصراً وصولاً لأشخاص طبيعيين من الجنسية السورية. 3) لا يحق لمن هو في حكم السوري المساهمة في التأسيس	1) يطلب من الشركة تعديل نظامها الأساسي بما يتوافق مع هذا البند 2) في حال إضافة مؤسس جديد يجب أن يتوافق مع هذا البند / 1) يطلب من الشركة تعديل نظامها الأساسي بما يتوافق مع هذا البند 2) في حال إضافة مؤسس جديد يجب أن يتوافق مع هذا البند

-2	ألا يكون المؤسس محكوما بجناية أو جنحة شائنة	طلب جديد توفيق أوضاع	1) تقديم وثيقة سجل عدلي لكل مؤسس طبيعي لم يمضي عليها أكثر من ثلاثة أشهر. 2) في حال كان المؤسس محكوم بجنحة يقدم صورة مصدقة عن الحكم مالم يتضمن وثيقة السجل العدلي نوع الجرم صراحة	1) في حال إضافة مؤسس جديد يجب أن يتوافق مع هذا البند	1) في حال إضافة مؤسس جديد يجب أن يتوافق مع هذا البند
ب-<u>الوثائق المطلوبة لتقديم طلب التأسيس:</u>					
-1	طلب يبين فيه أسماء المؤسسين ونسبة مساهمة كل منهم.	طلب جديد	1) نموذج رقم (1)- طلب التأسيس 2) الاسم الثلاثي للشخص الطبيعي 3) الاسم التجاري حسب السجل التجاري للشخص الاعتباري	-	-
-2	صورة عن الهوية الشخصية لكل مؤسس، أو سجل تجاري للأشخاص الاعتباريين المساهمين في التأسيس والنظام الأساسي أو عقد التأسيس وأسماء أعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري، وصورة عن الهوية الشخصية لكل منهم.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) صورة هوية لكل شخص طبيعي 2) صورة مصدقة بنفس عام تقديم الطلب عن السجل التجاري والنظام الأساسي أو عقد التأسيس للشخص الاعتباري، مع صورة هوية لجميع مالكيه.	في حال ادخال مؤسس جديد طبيعي /اعتباري يطلب الالتزام بشروط الطلب الجديد	في حال ادخال مؤسس جديد طبيعي /اعتباري يطلب الالتزام بشروط الطلب الجديد
-3	نسخة من مشروع النظام الأساسي للشركة يتضمن ما يلي:	طلب جديد توفيق أوضاع	يجب أن يتضمن النظام الأساسي بشكل صريح أحكام المادة (5) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019	يسري هذا البند بعد الموافقة على توفيق أوضاع الشركة الحاصلة على موافقة مبدئية، حيث تعتبر بمثابة مرحلة طلب جديد	يجب أن تلتزم الشركة بالشروط المحددة لهذا البند، ويعتبر ذلك من شروط الموافقة على توفيق أوضاعها، وتعتبر ذلك بمثابة متطلبات مرحلة الطلب الجديد.
-	**نوع الشركة**: محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة.	طلب جديد توفيق أوضاع	تحدد صراحةً في النظام الأساسي للشركة	تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند	تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند
-	**مدة الشركة**: لا تقل عن 15 سنة ميلادية.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) تحدد صراحةً في النظام الأساسي للشركة 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية
-	**غاية الشركة**: تنحصر بمجال نشاط خدمات الدفع الإلكتروني، وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.	طلب جديد توفيق أوضاع توسيع نشاط	1) تحدد صراحةً في النظام الأساسي للشركة 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية

-	**رأسمال الشركة**: لا يقل عن إجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط وفق دراسة الجدوى الاقتصادية لمدة لا تقل عن مدة الشركة؛ وعلى ألا يقل رأس المال بكافة الأحوال عن مائتي وخمسين مليون ليرة سورية.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) إجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية للسنة الأولى التي هي مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط. 2) الحد الأدنى لرأس المال يجب أن لا يقل عن 250 مليون ليرة سورية 3) تحدد صراحةً في النظام الأساسي للشركة 4) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) إجمالي التكاليف الاستثمارية التشغيلية للسنة الأولى التي هي مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط. 2) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 3) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) إجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية للسنة الأولى التي هي مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط. 2) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 3) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية
-	**زيادة رأسمال الشركة**: تلتزم الشركة بزيادة رأسمالها في حال طلبها توسيع نشاطها وفقاً لنسبة الزيادة بإجمالي التكاليف الاستثمارية والتشغيلية في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة في مرحلة التأسيس ومباشرة النشاط أو حسب دراسة الجدوى الاقتصادية الجديدة المقدمة بهذا الخصوص، بعد موافقة مصرف سورية المركزي.	طلب جديد توفيق أوضاع توسيع نشاط	1) تذكر صراحةً في النظام الأساسي للشركة بمادة منفصلة. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية	1) تعديل النظام الأساسي للشركة في حال خلاف ذلك. 2) يجب أن تتوافق مع دراسة الجدوى الاقتصادية
-	**التنازل عن ملكية الحصص**: لا يجوز للمؤسس التنازل عن ملكية حصته في رأسمال الشركة إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة، كما لا يجوز للمؤسس التنازل عن الأسهم أو الحصص في رأسمال الشركة إلا لأشخاص سوريين يوافق عليهم مصرف سورية المركزي.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) تذكر صراحةً في النظام الأساسي للشركة بمادة منفصلة. 2) يقدم المؤسس الشخص الطبيعي والمؤسس الشخص الاعتباري وجميع مالكيه تعهد خطي بعدم البيع أو التنازل عن حصته لغير السوريين، وفي حال المخالفة تتخذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة ذات الصلة. 3) في حال انتقال المساهمات أو الحصص إلى غير السوريين بطرق الإرث، تمنح الشركة مهلة ستة أشهر لتوفيق وضعها وفق أحكام القرار رقم 52/م.و لعام 2019.	1) لا يطبق هذا البند في حال توفيق الأوضاع بالنسبة للمؤسسين الأجانب، ويجب تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 2) يقدم المؤسس الشخص الطبيعي والمؤسس الشخص الاعتباري وجميع مالكيه تعهد خطي بعدم البيع أو التنازل عن حصته لغير السوريين، وفي حال المخالفة تتخذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة ذات الصلة. 3) في حال انتقال المساهمات أو الحصص إلى غير السوريين بطرق الإرث، تمنح الشركة مهلة ستة أشهر لتوفيق وضعها وفق أحكام القرار رقم 52/م.و لعام 2019.	1) لا يطبق هذا البند في حال توفيق الأوضاع بالنسبة للمؤسسين الأجانب، ويجب تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند. 2) يقدم المؤسس الشخص الطبيعي والمؤسس الشخص الاعتباري وجميع مالكيه تعهد خطي بعدم البيع أو التنازل عن حصته لغير السوريين، وفي حال المخالفة تتخذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة ذات الصلة. 3) في حال انتقال المساهمات أو الحصص إلى غير السوريين بطرق الإرث، تمنح الشركة مهلة ستة أشهر لتوفيق وضعها وفق أحكام القرار رقم 52/م.و لعام 2019.
-	**تعديل غاية الشركة**: يجوز تعديل الغاية كلياً أو جزئياً بناءً على طلب مصرف سورية المركزي أو بناء على طلب الشركة وموافقة مصرف سورية المركزي، على أن تبقى الغاية في جميع	طلب جديد توفيق أوضاع	تذكر صراحةً في النظام الأساسي للشركة بمادة منفصلة.	تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند.	تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع هذا البند.

	الأحوال في مجال الدفع الالكتروني.				
4-	دراسة جدوى اقتصادية للمشروع يتم إعدادها من قبل جهة متخصصة، مرفقة بمعلومات توضيحية حول نظام الدفع الإلكتروني وأدواته وقنواته.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) يجب تقديم دراسة جدوى اقتصادية معدة ومختومة من قبل جهة متخصصة. 2) يجب أن تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية أو يرفق بها معلومات توضيحية حول نظام الدفع الالكتروني وأدواته وقنواته الذي سوف تعتمده الشركة في ممارسة نشاطها. 3) يتم مطابقة دراسة الجدوى الاقتصادية مع النظام الأساسي للشركة للتأكد من تطابق الآتي: - رأس المال الشركة - غاية الشركة - مدة الشركة 4) تقع مسؤولية الأرقام والمعلومات الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية على عاتق المؤسسين والجهة المتخصصة المعدة.	1) يجب تقديم دراسة جدوى اقتصادية معدة ومختومة من قبل جهة متخصصة. 2) يجب أن تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية أو يرفق بها معلومات توضيحية حول نظام الدفع الالكتروني وأدواته وقنواته الذي سوف تعتمده الشركة في ممارسة نشاطها. 3) يتم مطابقة دراسة الجدوى الاقتصادية مع النظام الأساسي للشركة للتأكد من تطابق الآتي: رأس المال الشركة- غاية الشركة- مدة الشركة 4) تقع مسؤولية الأرقام والمعلومات الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية على عاتق المؤسسين والجهة المتخصصة المعدة.	1) يجب تقديم دراسة جدوى اقتصادية معدة ومختومة من قبل جهة متخصصة. 2) يجب أن تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية أو يرفق بها معلومات توضيحية حول نظام الدفع الالكتروني وأدواته وقنواته الذي سوف تعتمده الشركة في ممارسة نشاطها. 3) يتم مطابقة دراسة الجدوى الاقتصادية مع النظام الأساسي للشركة للتأكد من تطابق الآتي: رأس المال الشركة- غاية الشركة مدة الشركة 4) تقع مسؤولية الأرقام والمعلومات الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية على عاتق المؤسسين والجهة المتخصصة المعدة.
ج-	يصدر قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي -بناء على اقتراح المديريات المعنية- بالموافقة المبدئية على الترخيص أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التأسيس مستوفيا الوثائق المطلوبة فنياً ومالياً وقانونياً وفق القرارات النافذة ذات الصلة، ويرفض الطلب في حال عدم كفاية الوثائق والمعلومات.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) يقدم المؤسسون كتاب خطي مرفقاً به مسودة عن الوثائق المطلوبة إلى مديرية أنظمة الدفع. 2) تحدد مديرية أنظمة الدفع موعد للاجتماع مع المؤسسين لتقديم عرض تقديمي حول المشروع ومناقشة الوثائق المرفقة بالطلب الأولي. 3) تمنح مديرية أنظمة الدفع المؤسسين نموذج طلب تأسيس (النموذج رقم /1/) ممهور بختم المديرية. 4) يقدم المؤسسون (أو وكيلهم القانوني بموجب وكالة تخوله القيام بإجراءات التأسيس والترخيص) طلب التأسيس مستوفياً كافة الوثائق المطلوبة فنياً ومالياً وقانونياً وفق القرارات النافذة ذات الصلة، وإشعاراً بدفع عمولة دراسة الطلب لدى مصرف سورية المركزي وفقاً للقرار رقم 115/م.ن لعام 2017وتعديلاته. 5) تدرس مديرية أنظمة الدفع الوثائق المقدمة، وتحيل مديرية أنظمة الدفع إلى مديرية الشؤون القانونية	1) تقدم الشركة كتاب خطي مرفقاً به الوثائق المطلوبة لتوفيق أوضاعها إلى مديرية أنظمة الدفع. 2) تدرس مديرية أنظمة الدفع الوثائق المقدمة، وتحيل مديرية أنظمة الدفع إلى مديرية الشؤون القانونية نسخة عن الطلب المقدم مع كافة وثائقه لبيان الرأي في قانونية الوثائق المقدمة خلال /6/ أيام عمل. 3) في حال وجود ملاحظات على الوثائق المقدمة، تقوم	

			نسخة عن الطلب المقدم مع كافة وثائقه لبيان الرأي في قانونية الوثائق المقدمة خلال /10/ أيام عمل. 6) تحيل مديرية أنظمة الدفع بيانات المؤسسين للجهات المختصة لبيان الرأي، وفي حال عدم صدور الموافقات اللازمة للمؤسسين خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفق البند (4) المبين أعلاه، تُصدر لجنة إدارة مصرف سورية المركزي قراراً لتبرير المدة الإضافية لحين صدور هذه الموافقات بناءً على اقتراح من مديرية أنظمة الدفع. 7) في حال وجود ملاحظات على الوثائق المقدمة، تقوم مديرية أنظمة الدفع بمراسلة مقدم طلب التأسيس لمعالجة الملاحظات خلال مدة أقصاها /10/ أيام عمل، وترفض الطلب في حال تجاوز المدة المحددة. 8) تصدر موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بالموافقة المبدئية على الترخيص أو الرفض بناءً على اقتراح مديرية أنظمة الدفع ومديرية الشؤون القانونية بموجب كتاب مشترك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفق البند (4) المبين أعلاه. 9) في حال عدم موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي على طلب التأسيس، تقوم مديرية أنظمة الدفع بإعداد مراسلة لتبليغ المؤسسون بنسخة عن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مع بيان أسباب عدم الموافقة.	مديرية أنظمة الدفع بمراسلة مقدم طلب التأسيس لمعالجة الملاحظات خلال مدة أقصاها /6/ أيام عمل. 4) تصدر موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بالموافقة على توفيق أوضاع الشركة أو الرفض بناءً على اقتراح مديرية أنظمة الدفع ومديرية الشؤون القانونية بموجب كتاب مشترك . 5) في حال عدم موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي على توفيق أوضاع الشركة تقوم مديرية أنظمة الدفع: - إعداد مراسلة لتبليغ الشركة بنسخة عن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مع بيان أسباب عدم الموافقة، وطلب اتخاذ الاجراءات الموجبة أصولاً لشطب سجلها التجاري. - إعداد مراسلة بتوقيع المدير المشرف على أنظمة الدفع لتبليغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، وطلب اتخاذ الاجراءات الموجبة أصولاً لشطب سجلها التجاري.	
د-	في حال وجود نقص في الوثائق، يجوز للإدارة طلب استكمال النقص خلال مدة تحددها لطالب الترخيص.	طلب جديد			
المادة (3)-	يحيل مصرف سورية المركزي النظام الأساسي إلى الوزارة المختصة للمصادقة عليه، وعلى المؤسسين مراجعة الوزارة لاستكمال إجراءات التأسيس وفق أحكام قانون الشركات النافذ.	طلب جديد	في حال كان قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي الموافقة المبدئية على الترخيص تقوم مديرية أنظمة الدفع بالآتي: 1) ختم مشروع النظام الأساسي للشركة 2) إعداد كتاب إرفاق بتوقيع المدير المشرف على أنظمة الدفع لإرسال مشروع النظام الأساسي للشركة إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، متضمناً الإشارة إلى أنه تم تدقيق أحكام مشروع النظام الأساسي من قبل مصرف سورية المركزي لغايات تطبيق أحكام القرار 52/م.و لعام 2019 والأنظمة والقرارات ذات الصلة بالدفع الإلكتروني. 3) إعداد مراسلة لتبليغ المؤسسين بنسخة	يسري هذا البند بعد الموافقة على توفيق أوضاع.	يسري هذا البند بعد الموافقة على توفيق أوضاع الشركة.

			عن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، مرفق بنسخة عن كتاب مراسلة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة وفق أحكام قانون الشركات النافذ.		
المادة (4)-شروط وأحكام الترخيص والتسجيل وإذن المباشرة والوثائق اللازمة					
أ-تقوم الشركة بعد استكمال إجراءات التأسيس لدى الوزارة المختصة بالعمل على إنجاز ما يلي:					
-1	توفير مقر ملائم للشركة في العنوان المحدد في النظام الأساسي للشركة أو سجلها التجاري، وبمواصفات معيارية تلائم نشاط الشركة.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) يجب أن يتوفر لدى الشركة وثائق تتضمن معلومات تفصيلية ومخططات مدنية وفنية لمقر الشركة ومركز البيانات الرئيسي ومركزي البيانات الاحتياطي لمواجهة الكوارث 2) يجب أن يكون مقر الشركة في العنوان المحدد في النظام الأساسي للشركة أو سجلها التجاري. 3) يجب أن يحقق مقر الشركة المواصفات الآتية: - توفر مساحة ملائمة ومناخ ملائم لعمل الكوادر البشرية. - توفر مستلزمات العمل اللوجستية (حواسب، طابعات، مكاتب، مصادر طاقة بديلة، وغيرها). - توفر نظم المعلومات اللوجستية والإدارية والمالية (محاسبة، موارد بشرية وأجور، حفظ وأرشفة، مراقبة وتحكم بالدخول والخروج، إنذار ومكافحة الحريق، إنذار عن السرقة، وغيرها). - توفر مركز بيانات رئيسي يحقق مواصفات معيارية للمكونات الفعالة (نظم تكييف وتبريد وإنذار ومكافحة الحريق ملائمة ومراقبة تحكم بالدخول والخروج وحساسات حرارة ورطوبة، حفظ ونسخ احتياطي، تجهيزات الشبكة ونظم ممارسة النشاط) وغير الفعالة (شبكات الاتصالات وأبواب أمنية وعزل جدران وطلاء مانع لانتشار الحريق والرطوبة وأرضية وأسقف مستعارة بمواصفات تحقق عزل الرطوبة وتمنع انتشار الحريق). - توفر حلول بديلة تضمن استمرارية عمل كافة مكونات مركز البيانات الرئيسي الفعالة. - توفر مركز بيانات احتياطي لمواجهة الكوارث بمواصفات مطابقة لمواصفات مركز البيانات الرئيسي وفي مقر مختلف يبعد مسافة لا تقل عن 300 كم تقريباً عن مقر مركز البيانات الرئيسي.	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة

-2	توريد وتركيب وتشغيل البنى ونظم المعلومات التقنية اللازمة لممارسة النشاط وفق القرارات النافذة ذات الصلة.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) يجب أن تنظم الشركة علاقاتها مع الموردين الخارجيين بعقود تفصيلية وفق الأنظمة الداخلية المعتمدة للشركة، وأن تستند العقود على مجموعة من الوثائق الفنية والمالية تتضمن مواصفات وميزات نظم المعلومات التقنية وخطة التركيب والتشغيل، وتراخيص واتفاقية ESCROW المتعلقة بحماية المصدر الرماز لنظم المعلومات التقنية اللازمة لممارسة نشاط الشركة 2) يجب أن تكون كافة عقود الشركة مع الموردين الخارجيين وملحقاتها باللغة العربية أو مترجمة للغة العربية	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة
-3	توفير الكوادر البشرية الكافية والمؤهلة لزوم أعمال الشركة الإدارية والمالية والقانونية والاستثمارية والفنية والتقنية.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) يجب أن يتوفر لدى الشركة كوادر بشرية كافية ومؤهلة لزوم أعمال الشركة الإدارية والمالية والقانونية والاستثمارية والفنية والتقنية 2) يجب أن يتم تنظيم العلاقة بين الشركة وكوادرها البشرية بموجب عقود عمل حسب القوانين النافذة 3) يجب أن تتوفر سيرة ذاتية تفصيلية لكافة العاملين في الشركة مع مرفقاتها الثبوتية 4) يجب أن يتم توطين رواتب كافة الكوادر البشرية العاملة في الشركة لدى أحد المصارف العاملة في سورية، بحيث يتم فتح حساب مصرفي لكل موظف من موظفين الشركة. 3) يجب أن تشمل الكوادر البشرية العاملة في الشركة تخصصات علمية متنوعة ملائمة لممارسة نشاطها، حيث يجب أن تكون كفاءة الكوادر البشرية بدرجة جامعية على الأقل ومن الاختصاصات الآتية: اقتصاد (إدارة أعمال، تسويق، محاسبة)- حقوق- معلوماتية أو هندسة معلوماتية.	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة
-4	إعداد دليل وسياسات العمليات وآليات العمل التفصيلية لكافة نشاطات الشركة، والتي تشمل بالحد الأدنى ما يلي:	طلب جديد توفيق أوضاع	1) يجب أن تنسجم كافة الأدلة والسياسات والآليات التفصيلية لكافة نشاطات الشركة مع القوانين والمعايير الوطنية 2) يجب أن تكون كافة الأدلة والسياسات والآليات التفصيلية لكافة نشاطات الشركة موثقة ومعتمدة أصولاً من مجلس إدارة الشركة.3) يجب أن تقدم الشركة الثبوتيات المطلوبة في الفقرة /ط/ والفقرة /ك/ في المادة (5) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة

-	عمليات تقديم خدمات الشركة وآلياتها المطلوب الترخيص لها.	طلب جديد توفيق أوضاع	يجب أن يتوفر لدى الشركة الوثائق الآتية: 1) دليل متطلبات بيانات ووثائق التعرف والتحقق من هوية العملاء 2) دليل العمليات التشغيلية والاستثمارية وآلياتها 3) دليل حماية العملاء وخدمتهم	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة
-	الهيكل الإداري للشركة وتعليماتها الداخلية، متضمناً بالحد الأدنى وبشكل واضح وحدة إدارة المخاطر، وحدة خطط الاستمرارية ومواجهة الطوارئ، وحدة التدقيق الداخلي، وحدة الإدارة الفنية والتقنية، وحدة إدارة خدمة الزبائن.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) يجب أن يتوفر لدى الشركة وثيقة هيكل إداري للشركة 2) يجب أن يتوفر لدى الشركة أنظمة وتعليمات داخلية 3) يجب أن يتضمن الهيكل الإداري للشركة بالحد الأدنى المكونات الآتية: وحدة إدارة المخاطر- وحدة خطط الاستمرارية ومواجهة الطوارئ- وحدة التدقيق الداخلي- وحدة الإدارة الفنية والتقنية- وحدة إدارة خدمة الزبائن	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة
-	سجل بيانات المدير العام ورؤساء الوحدات في الشركة مع الوثائق والمعلومات التالية: (صور الهوية الشخصية، وثيقة غير عامل، وثيقة غير محكوم، السيرة الذاتية والشهادات والمؤهلات العلمية، المسى الوظيفي في الشركة).	طلب جديد توفيق أوضاع	1) يجب أن يتوفر لدى الشركة سجل لحفظ وتوثيق بيانات المدير العام ورؤساء الوحدات الإدارية في الشركة. 2) يجب أن تقوم الشركة بتوثيق وحفظ وثائق ومعلومات المدير العام ورؤساء الوحدات الإدارية في الشركة وفق الآتي: - صورة الهوية الشخصية- وثيقة غير عامل لم يمضِ عليها أكثر من ثلاثة أشهر عند التعيين. - وثيقة غير محكوم لم يمضِ عليها أكثر من ثلاث أشهر عند التعيين. - السيرة الذاتية والشهادات والمؤهلات العلمية- المسى الوظيفي في الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة
-	نظام إدارة المخاطر وسياسات الخصوصية وأمن المعلومات وخطة الاستمرارية والطوارئ وسياسة الحوكمة السليمة لممارسة النشاط، والاجراءات التنفيذية والتي يجب أن تشمل بالحد الأدنى إجراءات تأمين وحماية العمليات الإلكترونية وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بنظام الدفع الإلكتروني والعملاء ضد الإفصاح وسوء الاستخدام والتلف والتدمير والفقدان والسرقة، لاسيما في حال انقطاع الخدمة في أي مرحلة من مراحل سير العملية الإلكترونية، وإجراءات حماية البيانات وفق القوانين والمعايير الوطنية.	طلب جديد توفيق أوضاع	يجب أن يتوفر لدى الشركة الوثائق الآتية: 1) سياسة الوصول إلى نظم معلومات الشركة 2) سياسة استمرارية أعمال الشركة 3) سياسة أمن المعلومات 4) دليل المخاطر 5) دليل الالتزام 6) سياسة الأصول الثابتة 7) إجراءات إعداد الموازنة التقديرية 8) السياسة المحاسبية 9) سياسة المصروفات 10) الدليل المحاسبي 11) سياسات العمل 12) إجراءات التدقيق الداخلي 13) دليل الحوكمة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة

-5	تسمية مدير عام للشركة تتوفر فيه المؤهلات والخبرة اللازمة لإدارة نشاط الشركة، وتقدم الشركة بيان خبرة للمدير العام وفق ما يلي:	طلب جديد توفيق أوضاع	1 - يجب أن يقوم مجلس إدارة الشركة بتسمية مدير عام للشركة يحقق الشروط المحددة في القرار رقم 52/م.و لعام 2019 2) يجب أن تقدم الشركة وثيقة لبيان خبرة المدير العام وفق الشروط المحددة في القرار رقم 52/م.و لعام 2019 3) يجب أن تقدم الشركة الثبوتيات التي تؤكد صحة ما ورد في بيان خبرة المدير العام 4) يجب أن تقدم الشركة الثبوتيات التي تثبت تحقيق الجهة مانحة الخبرة للمدير العام للشروط المحددة في القرار رقم 52/م.و لعام 2019 5) يجب أن تقدم الشركة الثبوتيات التي تؤكد مؤهلات المدير العام وفق ما هو مطلوب في القرار رقم 52/م.و لعام 2019 6) يجب أن تكون مدة الخبرة ومجالاتها تتوافق مع ما هو محدد في القرار رقم 52/م.و لعام 2019 7) يجب أن يكون بيان الخبرة باللغة العربية، والثبوتيات باللغة العربية أو مترجمة للغة العربية.	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة
-	أن يكون البيان باللغة العربية أو مترجماً للغة العربية بعد تصديقه أصولاً.				
-	أن يكون تاريخ بيان الخبرة في نفس عام تقديمه.				
-	ألا تقل مدة الخبرة عن 10 سنوات، ويجوز قبول أكثر من بيان خبرة لتحقيق شرط المدة.				
-	أن يرفق ما يثبت صحة المعلومات الواردة في بيان الخبرة.				
-	أن تكون الجهة مانحة الخبرة شركة أو مؤسسة سورية أو أجنبية تمارس نشاطاً يتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو الدفع الإلكتروني، ويرفق ما يثبت ذلك				
-	أن تكون الجهة مانحة الخبرة لا تزال تمارس نشاطها في تاريخ منح بيان الخبرة.				
-	أن يكون المدير العام يحمل درجة جامعية على الأقل بعلوم الاقتصاد أو الإدارة أو المعلوماتية.				
-	أن تكون مجالات الخبرة فنية أو تقنية تتعلق بالخدمات أو المعاملات والتجارة الإلكترونية أو الدفع الإلكتروني.				
-6	إبرام اتفاقية مع مصرف واحد أو مؤسسة مالية مصرفية اجتماعية واحدة على الأقل، مع مراعاة الأدوار والمسؤوليات وشروط وأحكام الخدمات موضوع الاتفاقية وفق القرارات النافذة ذات الصلة.	طلب جديد توفيق أوضاع توسيع نشاط	1) يجب أن تتضمن الاتفاقية بين الشركة والمؤسسة المالية المصرفية الإشارة بشكل واضح بالحد الأدنى للآتي: - إطلاع المؤسسة المالية على كافة الوثائق المتعلقة بالشركة منذ تأسيسها. - اطلاع المؤسسة المالية لدراسة الجدوى الاقتصادية للشركة المقدمة إلى مصرف سورية المركزي. - تقييم المؤسسة المالية لمقر الشركة ومركز البيانات الرئيسي ومركز البيانات الاحتياطي. - تقييم المؤسسة المالية لنظم المعلومات المستخدمة من قبل الشركة لممارسة نشاطها. - المعلومات الخاصة بالشركة والمؤسسة المالية. - توثيق الاتفاقية بدليل مرجعي لدى المؤسسة المالية. - تحديد الأدوار والمسؤوليات التشغيلية والاستثمارية والقانونية. - تحديد نسب توزيع عائدات خدمات النشاط. - الالتزامات المالية والضرائب والرسوم وعمولات مصرف سورية المركزي.	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يجب أن تلتزم الشركة بالشروط المحددة لهذا البند وأن تقوم بتعديل الاتفاقية الموقعة وفقاً لهذه الشروط، ويسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة.

			2) يجب أن تكون أحكام الاتفاقية متوافقة مع القرارات النافذة ذات الصلة ولا سيما قرار مجلس النقد والتسليف رقم 96/م.ن لعام 2019. 3) تحديد مدة الاتفاقية وآلية تجديدها وتعديلها وإلغائها وفق القرارات النافذة ذات الصلة. 4) يجب أن تخضع الاتفاقية للقانون السوري. 5) يجب أن ترفق الاتفاقية بقرار موافقة مجلس إدارة المؤسسة المالية المصرفية على توقيع الاتفاقية مع الشركة. 6) يجب أن يتم توقيع الاتفاقية على ثلاث نسخ أصلية على الأقل إحداها تقدم إلى مصرف سورية المركزي. 7) يجب أن تكون الاتفاقية باللغة العربية (غير مترجمة).		
ب-	تقدم الشركة إلى مصرف سورية المركزي طلب للموافقة على الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل في سجل شركات الدفع الإلكتروني لدى مصرف سورية المركزي، مرفقاً بالوثائق المؤيدة المبينة في الفقرة /أ/ من هذه المادة، بالإضافة لما يلي:	طلب جديد توفيق أوضاع	1) طلب الموافقة على الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل- نموذج رقم (2) 2) يجب أن ترفق الشركة بطلب الموافقة على الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل كافة الوثائق المبينة في الفقرة /أ/ من المادة (4) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019، بالإضافة لما هو مطلوب في هذا البند وكافة أحكام القرار رقم 52/م.و لعام 2019. 3) يجب أن ترفق الشركة بطلب الموافقة على الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل نسخة مصدقة عن السجل التجاري والنظام الأساسي للشركة 4) يجب أن تكون كافة الوثائق المرفقة بطلب الموافقة على الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل مختومة من الشركة ومن المؤسسة المالية التي أبرمت اتفاقية مع الشركة.	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	
-1	نسخة عن العقود المبرمة مع الموردين.	طلب جديد توفيق أوضاع	يجب أن تقدم الشركة نسخة عن كافة العقود المبرمة مع كافة الموردين الخارجيين سواء كانت تتعلق بالبرمجيات أو التجهيزات أو خدمات الاتصالات أو استضافة الموقع والبريد الإلكتروني.	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة

-2	بيان بالإجراءات المنفذة من قبل الشركة لتنفيذ أعمال الفقرة /أ/ من هذه المادة.	طلب جديد توفيق أوضاع	يجب أن تقدم الشركة نسخة عن خطة العمل التفصيلية لتنفيذ مشروع الشركة متضمنة الإجراءات المنفذة لكافة الأعمال المبينة في الفقرة /أ/ من المادة (4) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019، مع بيان توضيحي لكل منها.	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يجب أن تقوم الشركة بإعداد دراسة تحليل فجوة لواقع الشركة قبل توفيق الأوضاع وبعد توفيق أوضاعها، وبحيث تشمل الدراسة كافة الإجراءات المنفذة لتعديل كافة الأعمال للتوافق مع ما هو مطلوب في الفقرة /أ/ من المادة (4) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019، مع بيان توضيحي لكل منها، ويسري هذ البند لتوفيق أوضاع الشركة.
-3	الخطة المقترحة لتدقيق واختبار نتائج الأعمال المبينة في البند (2) من الفقرة /أ/ من هذه المادة، وخطة تنفيذ مشروع تجريبي لمدة لا تقل عن شهر.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) يجب أن تقدم الشركة خطة تفصيلية لتدقيق واختبار نتائج توريد وتركيب وتشغيل البنى ونظم المعلومات التقنية اللازمة لممارسة النشاط وفق القرارات النافذة ذات الصلة. 2) يجب أن تقدم الشركة خطة تنفيذ مشروع تجريبي لمدة لا تقل عن شهر.	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة
-ج	يصدر قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي - بناء على اقتراح المديريات المعنية- خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا الوثائق المطلوبة فنياً ومالياً وقانونياً بالموافقة أو الرفض على مباشرة مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي وفق القرارات النافذة ذات الصلة.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) تقدم الشركة كتاب خطي بمثابة طلب أولي مرفقاً به مسودة عن الوثائق المطلوبة إلى مديرية أنظمة الدفع. 2) تقوم مديرية أنظمة الدفع بإجراء كشف ميداني (فريق مكون من ثلاثة أشخاص على الأقل) على مقر الشركة وتقييم كافة الأعمال المنجزة. 3) تحدد مديرية أنظمة الدفع موعد للاجتماع مع الشركة لتقديم عرض تقديمي حول المشروع ومناقشة الوثائق المرفقة بالطلب الأولي. 4) تمنح مديرية أنظمة الدفع الشركة طلب الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل- نموذج رقم (2) ممهوراً بختم المديرية. 5) تقدم الشركة طلب الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل مستوفياً كافة الوثائق المطلوبة فنياً ومالياً وقانونياً وفق القرارات النافذة ذات الصلة، وإشعاراً بدفع عمولة دراسة الطلب من مصرف سورية المركزي وفقاً للقرار رقم 115/م.ن لعام 2017 وتعديلاته. 6) تدرس مديرية أنظمة الدفع الوثائق المقدمة. 7) تحيل مديرية أنظمة الدفع نسخة عن طلب الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل المقدم من الشركة مع كافة وثائقه إلى مديرية الشؤون القانونية لبيان الرأي في قانونية الوثائق المقدمة خلال /10/ أيام عمل. 8) تحيل مديرية أنظمة الدفع نسخة عن طلب الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل المقدم من الشركة مع كافة وثائقه إلى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف لبيان الرأي	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	1) تقدم الشركة طلب خطي لتوفيق أوضاعها مرفقاً بدراسة تحليل فجوة لواقع الشركة لتوفيق أوضاعها، وبحيث تشمل الدراسة كافة الإجراءات المنفذة لتعديل كافة الأعمال للتوافق مع ما هو مطلوب في الفقرة /أ/ من المادة (4) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019، مع بيان توضيحي لكل منها. 2) يتم معالجة طلب الشركة لتوفيق أوضاعها وفق الآلية المتبعة للفقرة /ج/ في المادة (4) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019 لحالة طلب جديد.

		في الاتفاقية الموقعة مع المؤسسة المالية المصرفية خلال /10/ أيام عمل. 9) تحيل مديرية أنظمة الدفع بيانات المدير العام للشركة إلى الجهات المعنية للدراسة وبيان الرأي، وفي حال عدم صدور الموافقات اللازمة للمؤسسين خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفق البند (4) المبين أعلاه، تُصدر لجنة إدارة مصرف سورية المركزي قراراً لتبرير المدة الإضافية لحين صدور هذه الموافقات بناءً على اقتراح من مديرية أنظمة الدفع. 10) في حال وجود ملاحظات على الوثائق المقدمة، تقوم مديرية أنظمة الدفع بمراسلة الشركة لمعالجة الملاحظات خلال مدة أقصاها /10/ أيام عمل، وترفض الطلب في حال تجاوز المدة المحددة. 11) تصدر موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بالموافقة على مباشرة مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي أو الرفض بناءً على اقتراح مديرية أنظمة الدفع ومديرية الشؤون القانونية ومديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بموجب كتاب مشترك (كلٍ حسب دوره) خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفق الفقرة (ب) من المادة (4) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019. 12) في حال عدم موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي على مباشرة مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي، تقوم مديرية أنظمة الدفع بإعداد مراسلة لتبليغ الشركة بنسخة عن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مع بيان أسباب عدم الموافقة. 13) يمكن للشركة بعد معالجة الأسباب التي أدت إلى عدم الموافقة على مباشرة مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي، تقديم طلب خطي جديد إلى مديرية أنظمة الدفع لإعادة تقديم طلب الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل بعد موافقة المدير المشرف على أنظمة الدفع.		
د-	يتضمن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي وفق الفقرة /ج/من هذه المادة، تشكيل لجنة من المديريات المعنية للإشراف على مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي: على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) في حال موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي على مباشرة مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي، يجب أن يتضمن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي تكليف لجنة من مديرية أنظمة الدفع ومديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بناءً على اقتراح من المديريتين.	يسري هذا البند بعد الموافقة على توفيق أوضاع الشركة الحاصلة على موافقة مبدئية، حيث تعتبر بمثابة مرحلة طلب جديد	يجب أن تلتزم الشركة بالشروط المحددة لهذا البند، ويعتبر ذلك من شروط الموافقة على توفيق أوضاعها، ويعتبر ذلك بمثابة متطلبات مرحلة الطلب الجديد.

			2) تتكون اللجنة من: - رئيس اللجنة من مديرية أنظمة الدفع - عضو أو أكثر من مديرية أنظمة الدفع. - عضو أو أكثر من مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف. 3) تحدد مهمة اللجنة بالإشراف على مرحلة الاختبار والمشروع التجريبي لمدة شهر. 4) يجب أن يتواجد بشكل دائم رئيس اللجنة وعضو على الأقل بشكل يومي في مقر الشركة 5) تلتزم الشركة بتوفير كافة المستلزمات اللوجستية والفنية والتقنية والخصوصية اللازمة لتسهيل مهمة اللجنة (مكتب، حاسب، طابعة، قرطاسية، مواصلات) 6) تكتفي اللجنة بمراقبة المشروع التجريبي وكافة نشاطاته وتدوين مشاهداتها وملاحظاتها من غير التدخل بأي شكل من الأشكال في نشاطات العمل 7) يجب أن تتحقق اللجنة من التزام الشركة بالفقرة /ح/ في المادة (5) من القرار رقم 52/م.و لعام 2019 8) يجب أن تنهي اللجنة أعمالها خلال ستة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة المشروع التجريبي 9) يجب أن تقدم اللجنة في نهاية المدة المحددة بالبند (9) الوارد أعلاه تقريراً تفصيلياً إلى لجنة إدارة مصرف سورية المركزي يتضمن الآتي: - نتائج تدقيق كافة أعمال المشروع وفق القرارات النافذة ذات الصلة ولا سيما القرار رقم 52/م.و لعام 2019 والقرار رقم 96/م.ن لعام 2019 - التوصيات بخصوص إمكانية الموافقة على تسجيل الشركة في سجل شركات الدفع الإلكتروني لدى مديرية أنظمة الدفع ومنحها إذن مباشرة النشاط.		
هـ-	تقدم لجنة الإشراف تقريراً تفصيلياً إلى لجنة إدارة مصرف سورية المركزي متضمناً نتائج تدقيق كافة أعمال المشروع وفق القرارات النافذة ذات الصلة ونتائج الاختبار والمشروع التجريبي، والتوصيات بخصوص إمكانية الموافقة على تسجيل الشركة في سجل شركات الدفع الإلكتروني لدى مصرف سورية المركزي ومنحها إذن مباشرة النشاط.				

و-	يصدر قرار ترخيص الشركة والموافقة على تسجيلها ومنحها إذن مباشرة النشاط من لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بناءً على تقرير وتوصيات اللجنة المذكورة في الفقرة /هـ/ من هذه المادة وبعد تاريخ تبليغ هذا القرار بمثابة الإذن للشركة بمباشرة نشاطها.	طلب جديد توفيق أوضاع	1) تقوم اللجنة بإعداد تقريرها وتوقيعه وإحالته من قبل رئيس اللجنة إلى لجنة إدارة مصرف سورية المركزي. 2) يصدر قرار ترخيص الشركة والموافقة على تسجيلها ومنحها إذن مباشرة النشاط عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بناءً على تقرير اللجنة المكلفة بالإشراف على المشروع التجريبي للشركة. 3) في حال كان قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي الموافقة على ترخيص الشركة وتسجيلها ومنحها إذن مباشرة النشاط تقوم مديرية أنظمة الدفع بالآتي: - إعداد مراسلة لتبليغ الشركة بنسخة عن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، ويعتبر تاريخ تبلغ القرار للشركة بمثابة الإذن للشركة بمباشرة نشاطها. - إعداد مراسلة لتبليغ المؤسسة المالية التي وقعت اتفاقية مع الشركة بنسخة عن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي. - تسجيل الشركة في سجل شركات الدفع الإلكتروني وفق الترميز الآتي (رقم قرار لجنة الإدارة / عام الإصدار)، وفق النموذج رقم (3) - إعداد مراسلة لتبليغ الشركة بنسخة عن سجلها في سجل شركات الدفع الإلكتروني. 4) يصدر قرار عدم الموافقة على ترخيص الشركة وعدم الموافقة على تسجيلها ومنحها إذن مباشرة النشاط عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بناءً على تقرير اللجنة المكلفة بالإشراف على المشروع التجريبي للشركة، وتقوم مديرية أنظمة الدفع بإعداد مراسلة لتبليغ الشركة بنسخة عن قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مع بيان أسباب عدم الموافقة. 5) يمكن للشركة بعد معالجة الأسباب التي أدت إلى عدم الموافقة على الترخيص للشركة وعدم الموافقة على تسجيلها ومنحها إذن مباشرة النشاط، تقديم طلب خطي جديد إلى مديرية أنظمة الدفع لإعادة تقديم طلب الترخيص ومنح إذن مباشرة النشاط والتسجيل بعد موافقة المدير المشرف على أنظمة الدفع.	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	1) يجب أن تلتزم الشركة بالشروط المحددة لهذا البند لتوفيق أوضاعها. 2) يعاد تسجيل الشركة في سجل شركات الدفع الإلكتروني بناءً على قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي

المادة (5)-	أحكام وشروط تتعلق بممارسة نشاط الشركة:	طلب جديد توفيق أوضاع	يجب أن تضاف هذه البنود إلى النظام الأساسي للشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة
أ-	يجوز للشركة المرخصة العمل مع واحد أو أكثر من المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية بعد موافقة مصرف سورية المركزي وفق القرارات النافذة ذات الصلة.	طلب جديد توسيع نشاط	**أولاً**- حالة طلب جديد تتم وفق الآلية المتبعة الواردة أعلاه **ثانياً**- حالة طلب توسيع نشاط الشركة للعمل مع مؤسسة مالية جديدة: 1) يمكن للشركة بعد مباشرة نشاطها إبرام اتفاقيات مع أكثر من مؤسسة مالية مصرفية 2) تقدم الشركة طلب إلى مديرية أنظمة الدفع لتوسيع نشاطها من خلال مؤسسة مالية مصرفية جديدة، وإشعاراً بدفع عمولة دراسة الطلب لدى مصرف سورية المركزي وفقاً للقرار رقم 115/م.ن لعام 2017 وتعديلاته 3) تدرس مديرية أنظمة الدفع طلب الشركة وفق الآلية المتبعة لأحكام القرار رقم 52/م.و لعام 2019 الآتية: - تحقيق متطلبات البندين (3 و4) من الفقرة /ب/ في المادة (2)- البند (6) من الفقرة /أ/ في المادة (4)- البند (3) من الفقرة /ب/ في المادة (4)- الفقرة /ج/ من المادة (4) - تصدر الموافقة على طلب الشركة بقرار من لجنة إدارة مصرف سورية المركزي وفقاً للآلية المتبعة للفقرة (د) والفقرة (و) في المادة (4) حيث يتم تحديث سجل الشركة وفق معلومات توسيع نشاطها **ثالثاً**- حالة طلب توسيع نشاط الشركة باستخدام نظم معلومات تقنية جديدة، يتم معالجة طلب الشركة وفق الآلية المتبعة لأحكام القرار رقم 52/م.و لعام 2019 الآتية: 1) تحقيق متطلبات البندين (3 و4) من الفقرة /ب/ في المادة (2) (2) المادة (4) 3) يتم تحديث سجل الشركة وفق معلومات توسيع نشاطها	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة
ب-	يجوز للشركة إبرام عقود مع الجهات التي تصدر فواتير أو مطالبات مالية بعد الحصول على موافقة المصرف أو المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية، وفق الأنظمة ذات الصلة، وبما لا يتعارض مع مهام الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.	طلب جديد توسيع نشاط	1) تقدم الشركة كتاب خطي إلى مديرية أنظمة الدفع مرفقاً بالآتي: - العقد المبرم مع جهة اصدار الفواتير والمطالبات المالية والآلية التفصيلية للربط والعمل، - موافقة المؤسسة المالية على العقد المبرم مع جهة اصدار الفواتير والمطالبات المالية والآلية التفصيلية للربط والعمل. - إشعاراً بدفع عمولة دراسة الطلب لدى مصرف سورية المركزي وفقاً للقرار رقم		

			115/م.ن لعـــــام 2017 وتعديلاتـــــه 2) يحظر على الشركة إبرام عقود مع جهات إصدار الفواتير والمطالبات المالية التي تعمل مع الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية 3) يجب أن تحقق آلية الربط مع المفوتر أحكام القرار رقم 96/م.ن لعام 2019 4) تدرس مديرية أنظمة الدفع طلب الشركة، وتصدر الموافقة من المدير المشرف على مديرية أنظمة الدفع		
ج-	تخضع جميع نظم العمليات ونظم تقديم الخدمات التي تطبق في الشركة المرخصة إلى موافقة المصرف أو المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية المتعامل معها وإلى موافقة مصرف سورية المركزي.				
د-	تخضع الشركة المرخصة في ممارسة نشاطها لرقابة وإشراف مجلس النقد والتسليف وفق القرارات النافذة ذات الصلة.				
هـ-	لا يجوز للشركة تملك العقارات إلا لاحتياجاتها اللازمة لمزاولة أعمالها.				
و-	يعد قرار ترخيص الشركة ملغى حكماً إذا لم تباشر الشركة نشاطها خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الترخيص.				
ز-	يلغى ترخيص الشركة في الحالات الآتية:			يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة	يسري هذا البند لتوفيق أوضاع الشركة
1-	عدم إبرام اتفاقية مع أحد المصارف العاملة أو المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية لمدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء آخر اتفاقية للشركة.	كافة الحالات			
2-	توقف الشركة عن ممارسة النشاط لمدة شهر متواصل على الأكثر.				
3-	مخالفة الشركة القوانين في معرض ممارسة نشاطها.				
ح-	لا يجوز للشركة المرخصة لدى ممارسة نشاط الدفع الإلكتروني بالتعاون مع المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية، أن يكون لها دور في عمليات السحب (Cash-out) أو الإيداع (Cash-in) .				
ط-	يجب على الشركة المرخصة تطبيق معايير أمن المعلومات والتشفير وشهادات التوقيع الإلكترونية الوطنية في خدمات الدفع الإلكتروني.				

ي-	تخضع الشركة المرخصة للقوانين والقرارات ذات الصلة لا سيما قانون السرية المصرفية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون المعاملات الإلكترونية وقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة وقانون الجريمة الإلكترونية والقرار رقم 115/م.ن لعام 2017 وتعديلاته المتعلق بعمولات مصرف سورية المركزي.	كافة الحالات			
ك	يجب على الشركة التي تستخدم منظومة تُستثمر لأول مرة مطورة محلياً أو خارجياً تقديم شهادات اختبار معيارية محلية أو عالمية للمنظومة تتوافق مع معايير ISO/CMMI لإثبات موثوقيتها وكفاءتها الاستثمارية ضمن القطاع المصرفي.				
المادة (6)-	تُمنح شركات الدفع الإلكتروني الحاصلة على ترخيص نهائي قبل صدور هذا القرار مهلة ستة أشهر غير قابلة للتمديد من تاريخ نفاذ هذا القرار لتوفيق أوضاعها وفق أحكامه.				
المادة (7)-	تمنح شركات الدفع الإلكتروني الحاصلة على موافقة مبدئية للترخيص قبل صدور هذا القرار مهلة ثمانية أشهر غير قابلة للتمديد من تاريخ نفاذ هذا القرار لتوفيق أوضاعها وفق أحكامه.				
المادة (8)-	تفرض الإجراءات والعقوبات والغرامات الإدارية المقررة وفقاً للمرسوم التشريعي رقم (21) لعام 2011 والتعليمات المتعلقة به، مع مراعاة التدرج في هذه العقوبات حسب خطورة المخالفة وحالات تكرارها.				

مادة 3 – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول

ع/ع